# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## قرار رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بقيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بالهيئة رقم ( ٣٠٤٦٠ ) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ بشأن مقترح سعر المتر المسطح مقابل التصالح للأنشطة والخدمات للمنشآت التى لا تهدف للربح بنطاق جهاز تنمية مدينة العبور ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

## قـــرر :

### (المادة الأولى)

تكـون قيمة سـعر المتر المسـطح مقابل التصالـح وتقنين الأوضـاع فى بعض مخالفـات البنـاء بنطاق جهاز تنمية مدينـة العبور طبقًا لأحكام قانـون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بقيمة ٥٠٠ جنيه (خمسـمائة جنيه فقط لا غير ) وذلك للأنشـطة والخدمات للمنشآت التى لا تهدف للربح والتى لم يسبق تحديدها من جانب اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس/ شريف الشربينى**